

# CI CAPITAL سي آي كاييتال


## نشرة الاكتتاب العام في وثائق

اصدار أسهم قطاع شركات البناء والتطوير العقاري، ذو العائد التراكمي  
"سي آي عقارات وبناء"


الإصدار الأول من صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت  
للاستثمار في اسهم القطاعات "CI-ctor-سيكتور" متعدد الإصدارات



٤٤٦٦٠



( Page 1 of 8 )





## بند (١): البيانات الرئيسية

إصدار أسهم قطاع شركات البناء والتطوير العقاري ذو العائد التراكمي "سى أى عقارات وبناء" الإصدار الأول من صندوق استثمار شركة سى أى أسس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات "CI-ctor - سيكتور" متعدد الإصدارات

### ١-١ اسم الإصدار:

إصدار أسهم قطاع شركات البناء والتطوير العقاري ذو العائد التراكمي "سى أى عقارات وبناء" - الإصدار الأول من صندوق استثمار شركة سى أى أسس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات "CI-ctor - سيكتور" متعدد الإصدارات.

### ٢-١ الجبة المؤسسة

شركة "سى أى أسس مانجمنت" بصفتها الداعي لتأسيس الصندوق والتي يرمز لها فيما بعد بالجبة المؤسسة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١٩٣٤) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على منح الترخيص لها لمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها.

### ٣-١ شركة خدمات الإدارة

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق. بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

### ٤-١ مر اقب الحسابات

الأستاذ / محسن حمودة محمود حجاب - مكتب محسن حجاب وشركاه.

### ٥-١ المستشار القانوني

الأستاذ / محمود أبو بكر هارون - سى أى كابتال القابضة.

### ٦-١ أمين الحفظ

هو الجبة المسنولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري - وهو بنك القاهرة.

### ٧-١ السياسة الاستثمارية

يتبع هذا الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (السابع) من المذكرة الرئيسية للصندوق وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٤) من هذه النشرة.

### ٨-١ عملة الإصدار

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول او الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

### ٩-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية



رقم (٩٤٧) بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٤

### ١٠-١ الموقع الإلكتروني للصندوق: [https://www.cicapital.com/service\\_type/Equity-Fund](https://www.cicapital.com/service_type/Equity-Fund)

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة داخل الجرائد متلقية طلبات الشراء / الاسترداد. بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للجبة المصدرة.

### ١١-١ امدد الإصدار

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الإكتتاب في وثائق الصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٢٥/٦/١ ويجوز مدد عم الإصدار حتى ٢٥ عاماً في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لعملة الوثائق في حله عن ذلك.



## بند (٢) - تعريف القطاع المستهدف ومخاطره

- **القطاع المستهدف هو قطاع البناء والتشييد والتطوير العقاري** ، وتشمل الأسهم المستهدفة أسهم الشركات المتقدمة بالبورصة المصرية العاملة بحسب التصنيف القطاعي في قطاع العقارات وما يرتبط به من صناعات مثل الإنشاء، مواد البناء، الكابلات، المولدات وخلافه ، أو ان كانت الشركة تحقق نصف ايراداتها (٥٠٪) على الأقل من أنشطة مرتبطة بهذا القطاع بحسب الإفصاحات المالية الدورية المعتمدة للشركات والاعتماد على شاشات البورصة. وهو من أهم قطاعات الاقتصاد المصري وخاصة مع زيادة استثمارات الدولة في مشاريع البنية التحتية وتعاظم الطلب على العقار مع النمو السكاني بالإضافة الى نمو كافة الصناعات المرتبطة بالعقار والتشييد. فانه من المتوقع استمرار نمو ايرادات أرباح الشركات العاملة في هذا المجال .
- **يبلغ عدد الشركات التي ينطبق عليها حالياً المعايير المحددة في بند السياسة الاستثمارية للإصدار الأول - ٢٩ شركة مدرجة**
- **متوسط الأداء الكلي للأسهم المستهدفة منذ بداية العام ٢٠٢٤ وحتى نهاية الربع الثالث من عام ٢٠٢٤ (٥٦٪) حسب الدراسات المعدة من مدير الاستثمار في هذا الشأن، الا ان هذا الأداء التاريخي استرشادي ولا يعد بمثابة وعد بتحقيق عائد مماثل أو عائد أعلى وعلى المستثمر تحمل المخاطر التي قد ينتج عنها انخفاض قيمة استثماراته**

### مخاطر قطاع البناء والتشييد والتطوير العقاري:

وهي المخاطر التي تخص القطاع المذكور بالتحديد، ومن ضمنها خطر التباطؤ في الاقتصاد الكلي والذي قد يترسب سلباً على حجم الاتفاق الحكومي على مشاريع التطوير والتنمية. وأيضاً خطر هبوط الطلب على العقارات بشكل عام، وقد يتعرض القطاع أيضاً الى خطر زيادة التكلفة خلال فترات تنفيذ المشاريع أو صعوبة في تحصيل المدفوعات مما يؤثر على دورة رأس المال العامل بالشركات العاملة في المجال .

## بند (٣) - مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

### حجم الإصدار المستهدف عند الاكتتاب:



- يبلغ حجم الإصدار المستهدف ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط عشرة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة استثمار القيمة الإسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، يصدر للجبهة المؤسسة عدد ٢٠,٠٠٠ وثيقة (عشرون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ (مئتان ألف) جنيه مصري، بما يمثل ٢٪ من حجم الإصدار المستهدف، وهو يمثل المبلغ المجنب من الجبهة المؤسسة لحساب الصناديق، وتطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٨٠,٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وثمانون ألف وثيقة لاغير) للاكتتاب العام.
- وفي حالة زيادة طلبات الاكتتاب عن حجم الإصدار المستهدف ستقوم الجبهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢٪ من حجم الإصدار بعد أقصى 5 مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الاكتتاب المقدمة للإصدار.

### المبلغ المجنب من الجبهة المؤسسة لحساب الإصدار:

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن نسبة ٢٪ من حجم كل إصدار بعد أقصى ٥ مليون جنيه في كل إصدار ويجوز زيادته في حالة رغبة الجبهة المؤسسة وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً لأبواب المحددة منها والمفصّل عنها تفصيلاً بالبند (٥) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

### حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار وبشأن حملة وثائق الإصدار - بما فهم الجبهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند الانهاء أو التصفية.



#### بند (٤) – هدف الاصدار

يهدف الاصدار الى تقديم البديل المناسب للمستثمرين الباحثين عن وعاء استثماري يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية والمدرجة في قطاع العقارات وكل ما يرتبط به من صناعات أخرى مثل "الإتشاء، مواد البناء، الكابلات، المقاولات وخلافه" وفقا لتصنيف البورصة المصرية  
**الميزة التسويقية المتوقعة للاصدار:** يعتبر قطاع البناء والتشييد والتطوير العقاري من أهم قطاعات الاقتصاد المصري، ومع زيادة استثمارات الدولة في مشاريع البنية التحتية وتعاظم الطلب على العقار مع النمو السكاني بالإضافة الى نمو كافة الصناعات المرتبطة بالعقار والتشييد، فإنه من المتوقع نمو إيرادات وأرباح الشركات العاملة في هذا المجال.

#### بند (٥) – السياسة الاستثمارية للاصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق، ووفقا للمحددات الاستثمارية التالية:



#### المحددات الاستثمارية للاصدار:

١. الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية العاملة في القطاع المستهدف حسب التعريف المشار اليه بنشرة الاكتتاب بحد أقصى ٩٥٪ من جملة أموال الإصدار، ويجوز لمدير الاستثمار وفقاً لرؤيته ان يخفض استثمارات الصندوق في الأسهم حتى ٤٠٪ من جملة أموال الإصدار.
٢. أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى ٦٠٪ من جملة أموال الإصدار.
٣. مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية، أو الودائع لدى البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي المصري بحد أقصى ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الاصدار.
٤. يجوز الاستثمار بحد أقصى ١٠٪ من إجمالي أموال الإصدار في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية، متوافقة مع الاهداف والمحددات الاستثمارية للصندوق على ان يتم الرجوع الى الهيئة مسبقا في هذا الشأن.

#### الضوابط القانونية:

#### يكون استثمار أموال الاصدار وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الاصدار وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الاصدار وبما لا يتجاوز ٥٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه" وبما يحقق اهداف الصندوق".
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الاصدار.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للاصدار، وبسراعة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إطاء أو تصريف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمها استثمارية.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب النصريص عليها بالنسب الاستثمارية في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين على مدير الإستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.



### بند (٦) – دورة اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم إعلان سعر الوثيقة بشكل يومي لدي الجهات المتلقية طلبات الإكتتاب/ الشراء والاسترداد وعلى الموقع الرسمي للصندوق.  
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار ، وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الاكتتاب الرئيسية المندرجة وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة البيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤. ومعايير المحاسبة المصرية.

### بند (٧) -جماعة حملة وثائق الاصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهاءه، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق

### بند (٨) - أرباح الاصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

#### أرباح الإصدار

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار عن حذر كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق

#### عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الإصدار ذو عائد تراكمي مع إمكانية توزيع وثائق مجانية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على أجرة الوثيقة.

### بند (٩): بيانات الاكتتاب في الاصدار

#### بند (٩-١) – الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد

#### أولاً البنوك:

- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها
- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

#### ثانياً الشركات:



- شركة سي أي كابتال للوساطة في السندات وفروعها
- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها
- شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار.
- شركة أي اف لتداول الأوراق المالية وفروعها.

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

#### بند (٩-٢) - الاكتتاب في وثائق الاصدار

#### نوع الطرح

طرح وثائق الاصدار الى جمهور الاكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) من نشرة اکتتاب الصندوق الرئيسية.



### قيمة الإصدار المستهدفة

يبلغ حجم الإصدار ١٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه مصري بعدد وثائق ١.٠٠٠.٠٠٠ (مليون وثيقة)

### القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري ، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

### الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستمرار التي يصدرها الصندوق. هذا ويجوز التعامل مع الإصدار شراءً و استرداداً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب .



### تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب


- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتباراً من تاريخ ١١/١١/٢٠٢٤ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تقرياً في تاريخ ١٠/١١/٢٠٢٥. ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.
- يتم اعمال كافة أحكام البند ١٧ من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

### بند (٣-٩) - شراء واسترداد وثائق الإصدار

#### شراء الوثائق (يومي):

- أ- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة ١٢ ظهراً يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الإصدار في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
  - ب- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء.
  - ج- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها حسب توقيت تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة رقم ٢٠ بنشرة الاكتتاب الرئيسية والتي يتم الإعلان عنها يومياً بجهايات تلقي طلبات الشراء.
  - د- تلتزم الجهة متلقي طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
  - هـ- يتم إضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها الى أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي ( وهو اليوم الذي يتم في اقفاله احتساب قيمة الوثائق المشتراه )
  - و- تستحق الوثائق المشتراه لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي ، ويتم اجراء قيد دائري (ألى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
  - ز- يجوز إستقبال طلبات الشراء الإلكتروني في ذات مواعيد تلقي الطلبات الورقية من خلال مواقع أو تطبيقات الكترونية للجهايات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يتخلل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهايات المشار إليها مالم يوافق ذلك وفقاً للبنية التكنولوجية الموضحة . مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ . على أن يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية
- ١- لا يتم تحميل الوثيقة بأية مصاريف مقابل شراء الوثائق.





### استرداد الوثائق (يومي):

- أ- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها جهات تلقي طلبات الاسترداد وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي عن طريق أي فرع من فروع تلك الجهات.
- ب- في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة ١٢ ظهراً يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في حال أصول الاصدار في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
- ج- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الاصدار نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- د- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها حسب توقيت تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الاصدار وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة رقم ٢٠ بنشرة الاكتتاب الرئيسية والتي يتم الإعلان عنها يومياً بجهات تلقي طلبات الاسترداد.
- هـ- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الاسترداد التالي (وهو اليوم الذي يتم في اقفاله احتساب قيمة الوثائق المستردة)
- و- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بعد أقصى يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي.
- ز- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ح- لا تتحمل وثيقة الصندوق عمولة أو مصاريف استرداد.
- ط- يجوز استقبال طلبات الاسترداد الإلكتروني في ذات مواعيد تلقي الطلبات الورقية من خلال مواقع أو تطبيقات إلكترونية للجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بـ"هـ" وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة. مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠. على أن يتم الرجوع ال الهيئة مسبقاً وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية.



### بند (١٠): الأعباء المالية على الاصدار

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها الى اجمالي الاصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

### بند (١١): اعتماد نشرة الاصدار

#### بند (١١-١) - إقرار الأطراف الخاصة بالاصدار

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة لصندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت لأشهر شركات قطاع البناء والتطوير العقاري ذو العائد التراكمي "سي أي عقارات وبناء" الإصدار الأول من صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات "CI-CIOR- سيكتور" (تعدد الإصدارات) بمعرفة الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار (شركة سي أي أستس مانجمنت) - وهي جزء لا يتجزأ عن نشرة الاكتتاب الرئيسية المرفقة - وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة. وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية. وأن المعلومات الواردة بهذه النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات الواردة بالنشرة الواردة بنشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من إن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.



الجهة المؤسسة ضامته لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

لجنة الإشراف على الصندوق

الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار


صيان الشيخ

محمد عبد

المستشار القانوني

مراقب الحسابات

حسن محمود



بند (٢-١١) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار (شركة سي أي استس مانجمنت)

الدكتور / عمرو أبو العين

الصفة / الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

البريد الإلكتروني amr.abolenein@cicapital.com

الأستاذ / طارق شاهين

الصفة / رئيس قطاع الاستثمار


البريد الإلكتروني tarek.shafin@cicapital.com

العنوان / مبني جاليريا ٤٠ - محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - مدينة أكتوبر

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٨٨٠٠ بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٤ علماً بأن اعتماد الهيئة ليا ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أول قدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المرفق لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب. علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مساهم وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



٤٦١٦٦



AA

Handwritten signature